

قرار رئيس

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ /٥ /٢٠ بتاريخ

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية .  
 وعلى قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية .  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية .  
 وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ( ٨٠ ) لسنة ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع  
 التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة .  
 وعلى المذكورة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .  
 وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم ( ١٦٠ ) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣ /٥ /٢٨ والمعتمد  
 محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار

مادة ( ١ ) الموافقة على الغلق المؤقت لفرع تنفيذ فئة أولى لشركة الشروق للوساطة في الأوراق المالية الكائن في  
 ٦٢ شارع عمر بن الخطاب - مصر الجديدة - القاهرة ، والتأشير في السجل التجاري المختص .

مادة ( ٢ ) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ( ٣ ) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

احمد الله

